[112] لفريضة الظهر - حسب ما قدمناه - فإذا تمم (1) الاذان فليسجد، وليقل في سجوده: " لا إله إلا أنت، ربى سجدت لك خاشعا، خاضعا (2)، فصل على محمد وآل محمد، واغفر لي، وارحمني، وتب على، إنك أنت التواب الرحيم (3) "، ثم يرفع رأسه، فيقيم الصلاة - على ما تقدم به القول - فإذا فرغ من الاقامة استفتح الفريضة بسبع تكبيرات كما ذكرناه، ثم يقول ما شرحناه في استفتاح الاولة من نوافل الزوال، ثم يقرأ " الحمد " يفتتحها بـ " بسم الله الرحمن الرحيم "، فإذا فرغ منها قرأ سورة " إنا أنزلناه في ليلة القدر "، أو غيرها من السور القصار، يفتتحها بـ " بسم الله الرحمن الرحيم " على ما بيناه، ثم يركع، فيقول في ركوعه ما قدمناه، وينتصب قائما على ما رسمناه، ويسجد، فيقول في سجوده ما وصفاه، ويجلس، فيقول في جلوسه ما أثبتناه، ثم يسجد الثانية، ويقول، ما شرحناه، ويجلس، فيكبر لجلوسه، ويقوم إلى الثانية بغير تكبير يشفع به تكبيرة الجلوس، بل يقول بدلا من ذلك: " بالله أقوم، وأقعد " (4) (5) فإذا انتصب فيها قائما قرأ " الحمد " و " قل هو الله أحد "، أو غيرها من السور القصار، فإذا فرغ منها قنت بما ذكرناه، ثم يركع، ويسجد، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس للتشهد على ما بيناه، وتشهد بها وصفناه، ثم يقوم إلى الثالثة من غير تسليم، فيقرأ سورة " الحمد " وحدها، ثم يركع، ويسجد السجدتين، ويقوم إلى الرابعة، فيقرء أيضا فيها سورة " الحمد " وحدها، ثم يركع، ولا يجوز له أن يقرأ سورة أخرى مع " الحمد " في الركعتين الآخرتين من كل فريضة، ولا في الثالثة (6) من المغرب

---

(1) في ألف: " فإذا أتم ". (2) في ب: " خاضعا خاشعا ". (3) الوسائل، ج 4، الباب 11 من أبواب الاذان والاقامة، ح 15، ص 633. (4) في ب: " بحول الله اقوم وأقعد ". (5) الوسائل، ج 4، الباب 13 من أبواب السجود، ص 966 مع تفاوت. (6) في ز: " ولا يقرأ في الثالثة من المغرب ولا بغيرها من... ".